

مرسوم  
في شأن وزارة المالية

٧ - الاشراف على أموال الدولة الخاصة والتصرف فيها بالبيع أو الاستغلال أو التأجير والتعاون في ذلك مع الجهات المعنية .

٨ - الاشراف على علاقات الكويت الاقتصادية مع كافة الدول في مجالات التعاون الاقتصادي والاستثماري والنقدي .

مادة ثالثة

مع مراعاة ما نص عليه المرسوم الصادر في ٧ ذوالحجة سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٦ م ، في شأن وزارة التجارة والصناعة ، يتولى وزير المالية كافة الاختصاصات الأخرى التي كانت مخولة بمقتضى القوانين والمراسيم والقواعد التنظيمية لوزير المالية والاقتصاد ، كما ينقل إليه أو إلى وزارة المالية التبعية أو الاشراف أو الالحاق الذي كان منصوصاً عليه في قانون أي هيئة أو مؤسسة عامة أو إدارة مستقلة أخرى لوزارة المالية والاقتصاد أو لوزير المالية والاقتصاد .

مادة رابعة

بلغى المرسوم الصادر في ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١١ مارس ١٩٨٥ م ، في شأن وزارة المالية والاقتصاد المشار إليه .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء ، كل فيما يخصه - تفاصيل هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقرار السيف في : ٧ ذوالحججة ١٤٠٦ م  
الموافق : ١٢ أغسطس ١٩٨٦ م

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المستقلة ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١١ مارس ١٩٨٥ م ، في شأن وزارة المالية والاقتصاد ، وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ٦ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ١٢ يوليو ١٩٨٦ م ،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ ذوالحججة ١٤٠٦ هـ ، الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٦ م في شأن وزارة التجارة والصناعة .

وببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

تتولى وزارة المالية شئون الخزانة العامة للدولة وتوجيه استثماراتها في الداخل والخارج .

مادة ثانية

تحتفظ الوزارة بالأمور الآتية :

١ - إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة المستقلة ووضع قواعد تفاصيلها ومتابعة هذا التنفيذ وإعداد الحسابات الختامية للدولة وفقاً لأحكام القانون .

٢ - الاشراف على الخزانة العامة للدولة وتطبيق النظم الضريبية والرقابة على إيرادات الدولة ومصروفاتها وفقاً لأحكام القانون .

٣ - الاشراف على الشئون الجمركية وعلى مكتب مقاطعة إسرائيل .

٤ - الاشراف على الأمور النقدية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

٥ - ادارة واستثمار أموال الدولة بما فيها المال الاحتياطي العام واحتياطي الأجيال القادمة في الداخل أو الخارج .

٦ - تقديم الخدمات اللازمة لاسكان موظفي الدولة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .